فقط، لأنه أباح الرجوع للواقف في حياته، فإذا مات من غير رجوع لزم الوقف ولم يصر ميراثاً، ثم إن الرجوع لا يعتبر في نظر القانون إلا إذا كان صريحاً.

ومعنى هذا أن الواقف ممنوع من سائر التصرفات التمليكية كالبيع والهبة في العين الموقوفة، وأن المال الموقوف لا تزول عنه صفة الوقفية ما لم يوجد من الواقف رجوع صريح.

فالوقف في نظر القانون أخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف خروجاً غير لازم، أو على الأقل قطع حقوق الملكية التامة عنها، فإن مات من غير رجوع لزم الوقف ولا ملك فيها لأحد وإن رجع في وقفه عادت الحقوق إليه مرة أخرى...

وبناء على هذا لا يكون لمن ثبت له على الواقف دين بعد الوقف أن يطالب ببيع هذه العين الموقوفة في دينه قبل رجوع الواقف الصريح بحجة أن الوقف غير لازم وأن للواقف حق الرجوع فيه...

المبحث الثاني
في الإبدال والاستبدال

يراد بالإبدال عند الفقهاء، بيع عين الوقف ببدل سواء كان عيناً أخرى أو نقوداً، ويراد بالاستبدال شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفاً بدلها[1]، فالعين

---

(١) هذا إذا جمع بين اللفظين في كتاب وقفه كأن يقول: على أن لي حق الابدال والاستبدال، أما إذا لم يجمع بينهما واقتصر على ذكر أحدهما فقط. كأن يقول على أن لي الإبدال مثلاً فإنه يراد به معنى المعاوضة المتضمن إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في نظير عوض يكون وقفا: بدلها.

المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة لتكون وفقاً بدلها.

وفي عرف الموثقين يراد بالاستبدال. بيع عين الوقف بالنقد، وبالإبدال شراء عين للوقف بالنقد، والبدل أو التبادل هو المقايضة. أي بيع عين الوقف بعين أخرى.

وقد اتفق القانون مع مذهب الصاحبين من الحنفية على أن هذا التصرف يملكه الواقف إذا شرطه لنفسه عند إنشاء وقفه، كما يملك تكراره بالشرط أيضاً فإذا لم يشرطه يكون الحق للقضاء.

غير أن الاستبدال في الحالتين له كيفية خاصة وقيود لا بد من بيانها وإليك البيان.

مذهب الحنفية أثبت هذا الحق للواقف إذا شرطه لنفسه، فله في هذه الحالة أن يبيع أي عين من أعيان الوقف بالنقود أو مقايضة. وتكون النقود في الحالة الأولى هي عين الوقف فيشتري بها عين أخرى ولا يصرف منها شيء للمستحقين،لأن حقهم في الريع لا في عين الوقف، ويكون مال البدل أمانة في يد المتولي كعين الوقف، وفي حالة المقايضة تكون العين المشتراة وفقاً بمجرد تمام الشراء، ولا يشترط في هذا التصرف أي شرط، ولا يتوقف على إذن القاضي، لأنه ثبت للواقف بالشرط باعتبار كونه واقفاً فله الاستبدال سواء أكان الموقوف عامراً له ريع كبير أو قليل، أم كان متخرباً لاريع له.

فإذا لم يشترطه الواقف لنفسه أو نهى عنه فلا يملك أحد هذا الاستبدال إلا القاضي فإنه يثبت له إذا وجد مسوغ يقتضيه وذلك في حالتين:

الأولى: إذا اقتضيت الضرورة ذلك كأن تصبح العين الموقوفة غير منتفع بها بأي سبب من الأسباب. أو يقل الانتفاع بها بحيث تصبح غلة الوقف لا تكفي لنفقاته ولم يكن للوقف ريع يعمر به، ولم يرغب أحد في استئجار العين.

الموقوفة ودفع أجرتها مقدماً ليعمر بها. ففي هذه الحالة يجوز للقاضي الاستبدال،ويشتري بالثمن عيناً أخرى تكون وقفاً، ومن الضرورة أن يحتاج إلى العين الموقوفة للمنفعة العامة كتوسيع طريق أو مسجد مثلاً، وهذه متفق عليها بين الصاحبين.

الثانية: إذا لم توجد ضرورة ولكن وجدت مصلحة. كأن يكون الوقف منتفعاً به لكن يراد استبداله بما هو أكثر نفعاً سواء كانت من جهة كثرة الغلة أو كثرة الثمن. وهذه جوزها أبو يوسف، ومنعها محمد لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ضياع الأوقاف، والعمل بقول أبي يوسف.

هذا والفقهاء المتأخرون أجازوا لناظر الوقف الاستبدال في حالتين:

١ ـ إذا غصب غاصب العقار الموقوف، وعجز الناظر عن استرداده ولا يستطيع مقاضاته لعدم كفاية مستنداته وقبل الغاصب أن يدفع البدل. فللناظر أن يأخذ هذا البدل ولو كان أقل من قيمة العقار ويشتري به عقاراً آخر ليكون وقفاً.

٢ ـ إذا فعل الغاصب بالعقار ما يخرجه عن الانتفاع به كأن أفسد تربة الأرض، فللناظر أن يضمنه قيمة الموقوف ويشتري به غيره ليكون وقفاً.

قانون الوقف والاستبدال:

إن قانون الوقف لم يخالف ما كان معمولاً به قبله في هذا الموضوع، فقد جعل للواقف الاستبدال إذا شرطه لنفسه عند إنشاء الوقف، فله حينئذ أن يبيع أي عين من أعيان الوقف ببدل عيني أو نقدي سواء كان الوقف عامراً أو متخرباً، وسواء وجدت مصلحة في هذا البدل أولا، وسواء اتحد البدل مع المبدل في جنسه أولا ـ يفعل ذلك بدون حاجة إلى إذن من المحكمة لأن هذا

الحق ثبت له باشتراطه، فالقانون لم يقيده بشيء في هذه الحالة إلا أنه جعل صحة الاستبدال موقوفة على صدور إشهاد رسمي كما جاء في المادة الأولى.

أما إذا لم يشترطه لنفسه فلا يثبت له هذا الحق، بل يكون من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة المختصة[1] كما جاء في المادة ١٣ ـ فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الإستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه.

فهذه المادة جعلت الحق في الاستبدال للمحكمة عند عدم اشتراط الوقف لنفسه، وصرحت بأن هذا الحق لها غير مقيد بقيد إلا أن يكون في الاستبدال مصلحة ولم تعين نوع المصلحة، وعلى هذا لا يشترط أن تكون المصلحة مالية أو استغلالية. بل يكفي في جوازه وجود أي مصلحة كانت للموقوف أو للموقوف عليهم، ويمنع إذا ترتب عليه ضرر أو لم تظهر له فائدة.

وهذا كما ترى يلتقي مع قول أبي يوسف في جملته.

التشريع القائم الآن:

لما صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها جعل هذا الحق للجنة شئون الأوقاف التي شكلت بالمادة الثانية من هذا القانون فمادته الثالثة تقول:

تختص لجنة شئون الأوقاف وحدها بالمسائل الآتية:

« أولا » طلبات البدل والاستبدال في الوقف وتقدير وفرز حصة الخيرات والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنين، وتأجيرها بإيجار إسمي والبت في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع إلى المحكمة.

---

(١) وهي المحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة. كما جاء في المادة الثالثة.

فهذه الفقرة صريحة في أن حق الاستبدال والبت فيه أصبح من اختصاص لجنة شئون الأوقاف ولا دخل للمحاكم فيه ولم يستثن من ذلك إلا الدعاوي التي كانت معروضة على المحاكم حين صدور ذلك القانون حيث أبقى للمحاكم حق الاستمرار في نظرها ما لم يطلب أحد ذوي الشأن إحالتها إلى اللجنة، فإنه يتعين على المحكمة حين الطلب إحالة الدعوى بحالتها إلى هذه اللجنة كما صرحت بذلك المادة الرابعة ونصها:

« تستمر المحاكم في نظر الدعاوي المعروضة عليها والتي أصبحت من اختصاص لجنة شئون الأوقاف. بمقتضى هذا القانون ما لم يطلب أحد ذوي الشأن إحالتها إلى اللجنة المذكورة. وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها وبدون رسوم إلى هذه اللجنة للسير فيها وفقاً لأحكام هذا القانون ».

ثم إنه يشترط في صحة الاستبدال بوجه عام.

ألا يكون في المبادلة غبن فاحش ولا تهمة لمن قام بها بأن يجابي بها قريباً له، فإن وقع ذلك كان الاستبدال غير صحيح.

ولا يشترط اتحاد البدل والمبدل في الجنس فيجوز أن يشتري بدل العمارة أرضاً زراعية وبالعكس ما دام لا يترتب على ذلك إضرار بمصلحة الموقوف عليهم.

هذا وقد صدر تشريع جديد بنوع جديد من الاستبدال بالنسبة للأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر سنتكلم عليه في الخاتمة إن شاء الله.

ومما ينبغي معرفته هنا أن مال البدل هو الثمن الذي يباع به عين الوقف في الأحوال التي يجوز فيها البيع.

وأن حكمه حكم العين الموقوفة يكون أمانة في يد متولي شئون الوقف لا

يضمنه إلا إذا هلك بتعديه أو إهماله.

وإذا كان حكمه حكم العين الموقوفة فلا يصرف للمستحقين، لأن حقهم في ريع الوقف لا في عينه إلا إذا كانت قيمته لا تفي بشراء عين أخرى توقف بدل الأولي فإنه يعتبر الوقف منتهياً ويصرف للمستحقين.

المبحث الثالث
في طريق الانتفاع بالوقف ولمن تصرف غلته

قدمنا فيما سبق أن العين الموقوفة لا تدخل في ملك الموقوف عليهم إلا على رأي عند الشافعية والحنابلة، وأن المقصود الأصلي من الوقف هو حبس العين لينتفع بها الموقوف عليهم، وأن الموقوف يصح أن يكون عقاراً أو منقولاً، والعقار كما يكون أرضاً زراعية يكون أرضاً عليها بناء معداً للسكنى أو للاستغلال، ومع هذا فقد يشترط الواقف كيفية خاصة في الانتفاع وقد لا يشترط شيئاً.

من أجل ذلك اختلفت وجوه الانتفاع بالمال الموقوف. فأي هذه الوجوه يتبع؟

إذا لم يكن للواقف في كتاب وقفه نص خاص على كيفية الانتفاع بالمال الموقوف انتفع به على الوجه الذي يتبع في مثله شرعاً وعرفاً. وهو ما يلائم طبيعته...

ففي وقف المصاحف ينتفع بها بالتلاوة فيها، والكتب بالمطالعة، وفي الأسلحة بتجهيز الجند بها، وفي الحبوب ببيعها والاتجار بثمنها وبصرف الربح للجهة الموقوف عليها، أو بإقراضها للمحتاجين من الموقوف عليهم ليبذروا بها أرضهم على أن يردوا بدلها وقت الحصاد، وفي النقود بإقراضها للمحتاجين